الباب الثامن والعشرون

في الرجل يقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني ولد فقير

الأصل في هذا الباب: أن كل من كان مكتفي المؤنة من مال الغير بسبب أو بسبب بغير فرض القاضي، فلا حظَّ له في هذا الوقف، وكل من عدمت فيه هذه الصفة فله حَظٌّ في هذا الوقف، وإنما كان [كذلك]؛ لأنه لما ملك الاستغناء بغير فرض القاضي، وذلك رادّ عليه على ممر الأيام؛ صار من هذا الوجه كأنه ماله، فصار مكتفي المؤنة من جميع الوجوه، أما إذا لم يملك الاستغناء إلا بفرض القاضي لا يقدر على الاستغناء بغير رضاء الغير[1] فلا يصير ماله كماله، فلم يصر مكفي المؤنة من جميع الوجوه، فكان له حظ من غلة هذا الوقف[2]. ٥٦/أ

بيان ذلك: إذا وقف الرجل أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني، ولهذا الغني أولاد فقراء، فإن كانوا صغاراً ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو كانوا كباراً وهم إناث لا أزواج لهنّ، أو ذكور زَمْنَى أو مجانين، فلا حظّ لهم في هذا الوقف، لأنهم يأخذون النفقة من مال الوالد من غير فرض

---

(١) في ب (الغني).

(٢) انظر المسألة بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٦٢، ٦٣.

القاضي، فصاروا مكفيي المؤنة.

وأما إذا كان لهذا الغني إخوة وأخوات، فلهم حظ في هذا الوقف؛ لأنهم لا يأخذون النفقة من هذا الغني إلا بفرض القاضي، فلم يكونوا مكفيي المؤنة من جميع الوجوه، فكانوا فقراء وهم من قرابته، فثبت لهم حق في هذا الوقف.

وكذلك إن كان لهذا الغني ولد كبير فقير قادر على الكسب، فإن له حظاً في هذا الوقف؛ لأنه لا نفقة له في مال أبيه فلا يعد غنياً بغنىٰ أبيه، هكذا ذكر هلال في كتابه[1].

وذكر الشيخ أبو نصر محمد سلام: أن ما قاله هلال في الأولاد الذكور الكبار إذا كان الأب لا يوسّع عليهم ولا يتحمل مؤنتهم، فأما إذا كان الأب يوسع عليهم ويتحمل مؤنتهم، فلا حظ لهم في الغلة.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: الابن الكبير إذا أدرك متنعِّماً ولا يُحسِن حرفة والأب غني، فأبى أن ينفق عليه، أجبر أباه على نفقته؛ لأنه كالزَّمِن إذا كان لا يحسن حرفة وأبوه هو الذي لم يعلمه حرفة، فكان الذنب له، فقياس هذا القول: يوجب أن لا حظ لهذا الولد في هذا الوقف أيضاً.

٥٦/ب وأما دفعُ رجلٍ زكاةَ ماله إلى ولد رجل غني، عن أبي حنيفة فيه روايتان:

---

(١) انظر: أحكام الوقف لهلال، ص ٦١.

في رواية: يجوز سواء أكان الولد صغيراً أو كبيراً، حكى هذه الرواية الفقيه أبو جعفر.

وفي رواية: لا يجوز سواء أكان الولد صغيراً أو كبيراً، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

ذكر أبو يوسف قول أبي حنيفة وقول نفسه في الأمالي.

وذكر بعض المتأخرين قول محمد في شرح الجامع الصغير في كتاب النكاح في الأكفاء[1].

فعلى رواية الفقيه أبي جعفر فيما إذا كان الولد صغيراً يحتاج إلى الفرق بين الزكاة و [بين] الوقف، والفرق: أن الزكاة واجبة بإيجاب الله تعالى فيجب بناؤها على الحقيقة، وولد الغني وإن كان صغيراً فهو فقير في الحقيقة، فيجوز دفع الزكاة إليه.

أما الوقف فواجب بإيجاب العبد، فيعتبر فيه غَلَبة أوهام الناس وما يجري في معاملاتهم، والناس في معاملاتهم يعدون أولاد الأغنياء أغنياء لغنى أبيهم. [والله تعالى أعلم].

* * * * *

(١) انظر: شرح الجامع الصغير للمؤلف، ص ٢٧٦ (دار الكتب العلمية).